

# القانون الدولي الخاص (الكتاب الأول) المحاضرة رقم (١)



قسم القانون

م.م/ محمود أبو الغيط

# مفهوم القانون الدولي الخاص

- لقد ثار خلاف حول بيان مفهوم وتعريف القانون الدولي الخاص وذلك نتيجة لعدم الترابط بين المواضيع التي تدرج تحت عنوانه ،ولكون كل من هذه المواضيع يصلح للدراسة كمادة علمية مستقلة .وانقسم الفقه إلى اتجاهين :

الاتجاه الثاني : عرف القانون الدولي الخاص بمعناه الواسع

القانون الذي ينظم أحكامه  
المشرع الوطني والذي  
يحكم علاقات الأفراد  
الدولية الخاصة ويبحث  
في التوزيع الدولي للأفراد  
على أساس الجنسية  
والموطن وتحديد مركز  
الأجانب في دولة ما  
ويهتم بمسائل تنازع  
القوانين من أجل تعيين  
القانون الواجب التطبيق  
عليها وتحديد الاختصاص  
القضائي الدولي للمحاكم

القانون الذي يبحث  
في تنازع القوانين  
وتنازع الاختصاص  
القضائي الدولي  
وتتفيذ الأحكام  
الأجنبية بشأن علاقة  
خاصة ذات عنصر  
أجنبي

الاتجاه الأول : عرف القانون الدولي الخاص بمعناه الضيق

# طبيعة القانون الدولي الخاص

- إن المقصود بالطبيعة هو بيان فرع القانون الذي يندرج تحته هذا القانون سواء يندرج ضمن ( القانون العام ) أو ( القانون الخاص ) أم أنه ( قانون مستقل بذاته ).

- ضابط التمييز بين القانون العام والخاص:

هو تحديد طبيعة العلاقة التي يحكمها القانون – فإذا كان يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم يكون **قانون خاص** – فإذا كان يحكم علاقات الأفراد مع الدولة يكون **قانون عام** .

اختلف الفقهاء حول بيان طبيعة القانون الدولي الخاص إلى أربع اتجاهات :


الاتجاه الأول : أن القانون الدولي الخاص قانون دولي من القانون العام

الاتجاه الثاني : أن القانون الدولي الخاص هو قانون خاص

الاتجاه الثالث : القانون الدولي الخاص قانون مختلط .

الاتجاه الرابع : القانون الدولي الخاص قانون قائم بذاته

# مصادر القانون الدولي الخاص



# ١ - التشريع

- هو مصدر وطني .
- يعد المصدر الأول لكافة فروع القانون في كافة قوانين دول العالم ، ومن بينها القانون الدولي الخاص
- التشريع يعد واضح وسهل التطبيق بالنسبة للمحاكم .
- وقد أصدر المشرع العراقي عدة تشريعات من بينها :
  - ١- قانون الجنسية العراقية رقم ٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي بالقانون ٣ لسنة ١٩٦٣ ، الملغي بالقانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .
  - ٢- قانون تنظيم مراكز الأجانب (قانون الإقامة ) رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ .
  - ٣- تنازع القوانين واختصاص المحاكم في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي نظمها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

## ٢- الاتفاقيات الدولية

- هي اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون العام على أحداث آثار قانونية معينة
- الدولة : هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام ؛ وهناك أشخاص من غير الدول كالمنظمات الدولية يمنحهم القانون الدولي العام صفة الأشخاص الدولية
- الاتفاقيات الدولية تعد من مصادر القانون الدولي وتقف مع التشريع في القانون الداخلي لوضوحها وسهولتها بالإضافة إلي أن قضايا القانون الدولي الخاص تعد ذات علاقة بمصالح الدول وأن كانت تتعلق بمصالح الأفراد.
- تعد مصدر مختلط دولي وداخلي ؛ إذ أن الاتفاقيات الدولية لا تأخذ صفة الإلزام إلا عقب التصديق عليها بموجب قانون وينشر بالجريدة الرسمية .
- إذا حدث تعارض بين أحكام الاتفاقية الدولية والتشريع الوطني في الدولة نفرق بين الآتي :
- (١)- إذا كانت المعاهدة لاحقة للقانون : تعد بمثابة قانون داخلي وتعد ناسخة للقانون السابق ، مع وجوب رفع الخلاف دون التعارض مع الدستور
- (٢)- إذا كانت الاتفاقية الدولية سابقة للقانون : تكون الأفضلية للاتفاقية فالدولة لا تستطيع التنصل من التزاماتها الدولية استنادا للقانون الوطني ، (مبدأ سمو الاتفاقية الدولية) .



### ٣- العرف الدولي

- هو مجموعة القواعد الثابتة التي درج الأفراد على العمل بها زمنا طويلا مع الاعتقاد بالزامها خشية الجزاء الذي يوقع عليهم عند مخالفتها .
- وقد احتل العرف دورا كبيرا في القانون الدولي الخاص إذ كون العديد من قواعده تطورت عن العرف سواء ما صيغ منها في نصوص تشريعية أم بقي منها في صورة قواعد عرفية

### ٤- أحكام القضاء

- هي الأحكام التي تصدر من المحاكم وأصبحت تشكل إتجاها واضحا في تحديد القانون الذي يحكم علاقة معينة من علاقات الأفراد ذات العنصر الأجنبي .
- وتختلف تبعا للنظام القانوني :
- - النظام اللاتيني : الأحكام ليس لها قوة الإلزام وإنما دورها تفسيري
- - النظام الأنجلو أمريكي : الأحكام يطلق عليها السوابق القضائية ولها قوة الإلزام .
- جدير بالذكر أن القضاء الوطني حال فصلة في القضايا ذات الطابع الدولي لا يقتصر على الاستعانة بقضاء دولته فقط وإنما يكون له الإسترشاد بالقواعد التي تطبقها المحاكم الأجنبية

## ٥- المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص


- هي مجموعة القواعد التي اكتسبت طابعاً عالمياً بسبب طبيعتها المشتركة وتحررها من الخصوصيات الوطنية عند وضعها للحلول المقنعة والمنطقية في تنازع القوانين .
- هي قواعد عقلانية مستمدة من العقل والمنطق والعدالة .
- ومن تلك المبادئ بعض الأسس المتبعة في نظرية التكيف والإحالة والدفع بالنظام العام

## ٦- آراء الفقهاء

- هي مجموعة الحلول الاجتهادية التي يعرضها الفقهاء في مؤلفاتهم بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم علاقات الأفراد المشوبة بعنصر أجنبي .
- ليست لها قوة ملزمة
- تعد مصدراً تفسيرياً للقانون الدولي الخاص
- قد يأخذ بها المشرع ويجعلها قاعدة قانونية
- يستعين بها القاضي لاستخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص



# الخصائص العامة للقانون الدولي الخاص



## ١- قواعد القانون الدولي الخاص (قواعد إلزامية )

- يتميز بأنه قانون ملزم لكون قواعده تتضمن الجزاء المادي ويتم تنفيذها طبقا للقوانين والإجراءات السائدة في كل دولة - ولكونها تتعلق بالمصلحة العامة وسيادة الدول .

## ٢- القانون الدولي الخاص (حديث النشأة )

### ● ٣- القانون الدولي الخاص (قواعده قواعد وطنية)

- لكونه قانون وطني يحكم العلاقات الخاصة الدولية للأفراد والتي تتصل بأكثر من دولة واحدة بسبب موضوعها أو مكان انعقادها أو جنسية أشخاصها فقواعده وطنية يتكفل مشرع كل دولة بوضعها ودون أن يخضع في ذلك لسيادة دولة أخرى .

٤- القانون الدولي الخاص (قانون مختلط) بين القانون العام والخاص  
بينما قواعده أقرب للخاص

٥- القانون الدولي الخاص (قواعد إسناد وإحالة)  
هي قواعد وطنية ترشد القاضي للقانون الواجب التطبيق ولا تعطي الحل  
المباشر المفصل في العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي

٦- القانون الدولي الخاص (يتسم بعدم وجود ترابط بين مواضعه)  
لكون مواضعه متوزعة في قوانين مختلفة كالقانون المدني وقانون  
الجنسية وقانون إقامة الأجانب – إذ لا ترد جميع هذه الموضوعات في  
قانون مستقل .

# قانون الجنسية

## أهمية الجنسية

- - تحدد الجنسية المركز القانوني للفرد في الدولة والمجتمع الدولي .
- - تعد الوسيلة التي تتمكن فيها غالبية الدول من تحديد الأفراد المكونين لعنصر السكان فيها
- - تعد حق من حقوق الإنسان كالحق في الحياة ؛ وأن حياة الفرد لا تقوم وتستقر ما لم يكن منتما منذ لحظة ميلاده حتي وفاته لدولة ما .
- - إهتمت تشريعات الدول بتنظيمها وضبط أحكامها لتتلاءم مع ظروف كل دولة والتطورات والمتغيرات وفق الأعراف والاتفاقيات الدولية.
- - تعد الأساس الذي تستند إليه الدولة في ممارسة سيادتها ، فلا يسمح لحماية الأفراد إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته

# تعريف الجنسية

- **الجنسية** : هي علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة .
- - **علاقة قانونية** أي أن القانون هو الذي يحكم وينظم نشأتها ووسائل اكتسابها وفقدها ويحدد الآثار التي تترتب عليها .
- - **علاقة سياسية** أي تنظيم سياسي يقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد تجاه دولته .
- - **علاقة اجتماعية** أي تمنح الفرد الشعور بالانتماء إلى الجماعة والعيش معهم .
- - **علاقة روحية** أي ليست علاقة مادية تقتضي وجود الشخص دائما سواء أكان الفرد داخل الدولة أو خارجها فهي علاقة معنوية بين الفرد والدولة تتجسد بالولاء والرغبة لدى الفرد باستعداده للتضحية في سبيل دولته وتقديم كل مايمكن تقديمة من عطاء .

# أركان الجنسية

وجود علاقة قانونية  
سياسية

وجود شخص

الدولة



# الدولة

- هي الشخص الرئيس من أشخاص القانون الدولي العام - وتعد أوسع الأشخاص الدوليين اختصاصا وسلطة - وتعد ركن أساسي من أركان الجنسية
- **لا يعترف القانون الدولي لغير الدول** بالحق في منح الجنسية وتنظيمها ؛ **فلا يجوز لأي هيئة** لا ينطبق عليها وصف الدولة أن تمنح الجنسية ؛ **كالأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية .**
- **ولايجوز أيضا في حالات تقارب الدول** مع بعضها في اتحادات شخصية ؛ كأن تتحد مجموعة من الدول دون أن تفقد كل منها شخصيتها الدولية مثل :
  - **الإتحاد الأوربي**
  - **الدول الإتحادية**
- **لا يشترط أن تكون** الدولة تامة السيادة أو معترف بها من قبل دول أخرى حتى تستطيع أن تمنح جنسية خاصة **طالما ظلت** محتفظة بشخصيتها الدولية .
- فيجوز أن تكون الدولة ناقصة السيادة تحت **(الحماية أو الوصاية أو الانتداب)** وتصدر الجنسية (كحالة العراق أثناء الانتداب البريطاني) فالدول ناقصة السيادة لها جنسيتها الخاصة بها **فلا يؤثر نقص السيادة** في منح الجنسية **لكونها ناشئة** عن ميثاق دولي يعترف للدولة بالحق في منح الجنسية الخاصة بها .

## وجود شخص

- لا يمكن أن يكون هناك فرد لا يحق له التمتع بالجنسية بالرغم من وقوع الشخص من الناحية الواقعية في حالة انعدام الجنسية وأنه ليس أهلاً لاكتسابها .
- استقر الفقه على أن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية إذ أنها نتيجة طبيعية ومنطقية للاعتراف بتمتعه بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية
- الإعراف بتمتع الشخص المعنوي بالجنسية أخذت به وأقرته الهيئات والمحافل الدولية
- مفهوم الجنسية توسع مجال تطبيقه ليس فقط على الشخص الطبيعي ؛ بل يمتد أيضا ليشمل الشخص المعنوي (كالشركات والجمعيات ) والأشياء ( كالبواخر والطائرات )

# وجود علاقة قانونية سياسية

- **العلاقة القانونية :** الرابطة التي تربط الشخص بالدولة وتحكمها قاعدة قانونية
- **الجنسية** علاقة قانونية ؛ **ينظم القانون أحكام إصدارها وفقدائها واستردادها والآثار المترتبة عليها .**
- ويترتب علي هذه العلاقة القانونية حقوق وإلتزامات متبادلة بين الفرد والدولة .
- **من يتمتع بالجنسية** يحصل علي صفة الوطنية **أما غيره من لا يتمتع** بالجنسية يكون له صفة الأجنبي .
- تمنح الدولة امتيازات لمن **يحمل صفة الوطنية** مما يستوجب وجود علاقة قانونية سياسية بين الشخص والدولة لكي يتمتع بجنسيتها كـ (الولادة والإقامة في إقليمها)
- الدولة في تنظيمها للجنسية لا تستأذن الفرد في منح الجنسية ، إذ أنها تأخذ بنظر الاعتبار مصلحتها السياسية والاجتماعية في اكتساب الجنسية أو منحها أو فرضها
- دور الفرد تكمن في أن استقلال الدولة واستمرارها يعتمد علي الشعب المكون لها والذي يعد الفرد جزءاً منه وبالتالي فدور الفرد يكون إيجابيا ومهما في تكوين كيان الدولة واستمرار بقائها .

# الأساس القانوني للجنسية

النظرية الثانية

نظرية  
الجنسية نظام  
قانوني تنشئها  
الدولة بقرار  
منها

نظرية  
العقد التبادلي  
بين الفرد  
والدولة

النظرية الأولى

# نظرية العقد التبادلي بين الفرد والدولة

## أساس النظرية

تقوم على أراء (جان جاك روسو) الذي أنشأ نظرية العقد الاجتماعي فالجنسية بموجبها عقد تبادلي ورابطة تربط بين الدولة وكل فرد من أفرادها .

## دلائل النظرية

- \* تأسيس الرابطة العقدية على وجود عقد تبادلي بين الفرد والدولة يستلزم وجود إرادتين : (إرادة الفرد وإرادة الدولة) وتتجه إرادتهما لإحداث أثر قانوني وهو صدور الجنسية
- تصدر إرادة الدولة في التعبير عنها مقدما بما تضعه من شروط لكسب جنسيتها بصيغة إيجاب عام موجه للجمهور .
- إرادة الفرد تكون برغبته في الحصول على الجنسية ويكون هذا قبولا منه ؛ وقد تكون إرادة الفرد صريحة في حالة التجنس بناء على طلب من الفرد ؛ وقد تكون إرادة ضمنية تستنتج من عدم رفضه للجنسية في الأحوال التي يجيز له القانون ردها أو تغييرها

## الانتقادات التي وجهت للنظرية

- ١- أن الجنسية لايمكن أن تتحلل إلى رابطة تعاقدية لكون الدولة تفرض جنسيتها على الفرد بحكم القانون ودون إرادة منه كالجنسية بالولادة فلا إرادة للطفل المولود ، وأيضا عندما تجرد الدولة الشخص من جنسيته فلا إرادة للشخص أيضا في ذلك ؛ فلو كانت الجنسية عقدا فلايجوز لأحد الطرفين الرجوع عن العقد أو إنهائه بإرادته المنفردة .
- ٢- أن العقد لا ينشأ بإرادة منفردة ولا يمكن تعديله وتغييره بإرادة منفردة .

# نظرية الجنسية نظام قانوني تنشئها الدولة بقرار منها

## • أساس النظرية

تقوم علي الطابع التنظيمي لكون الجنسية ليست عقداً تبادلياً وإنما علاقة تنظيمية ينشئها المشرع الوطني بقرار منه .

## دلائل النظرية

- أن الدولة تتكفل مقدماً بوضع قواعدها وتتمتع بسلطة واسعة في مجال تنظيمها بما يتفق ومصالحها السياسية والاجتماعية
- أن دور الفرد يقتصر علي الدخول في علاقة الجنسية إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة ودون أن تكون هذه الشروط مصدراً مباشراً لإصدار هذه الجنسية .

## الانتقادات التي وجهت للنظرية

١- إنكار دور الفرد وإرادته مثل الحق في تغيير الجنسية ( وفق المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . **فبعض** التشريعات تتيح للأفراد حق إقامة الدعاوي على السلطة المختصة ونقض القرار الصادر بحقهم ، **وبعض** التشريعات **يعتبرها قرارات سيادية ولا تخضع لرقابة المحاكم .**

٢- ان قواعد الجنسية تعد قريبة من القانون الدستوري ؛ لأنها تحدد ركن الشعب في الدولة . من أجل ذلك غالبية الدول تنص على احترام المبادئ العامة للجنسية في دساتيرها ومنها احترام إرادة الفرد في الجنسية .



# سلطات الدولة في تنظيم الجنسية

الأصل أن الدولة حرة في تنظيم جنسيتها دون تدخل أي دولة أو منظمة دولية في هذا الشأن ولكونها قواعد تمس سيادة الدولة –  
وترد علي هذه القاعدة الأصولية عدة قيود هي :

أولاً: القيود الاتفاقية

ثانياً : القيود العرفية الدولية

ثالثاً : المبادئ العامة المستقرة في الجنسية

## أولاً : القيود الاتفاقية

- مصدرها الاتفاقيات الدولية بين الدول مع بعضها وتقيد بها حريتها بنفسها في أمور تنظيم جنسيتها.

- إن احترام الدولة لاتفاقاتها يعد من القواعد المسلم بها في القانون الدولي . وبالتالي ارتباط الدولة باتفاقيات عامة أو خاصة بشأن الجنسية يعد قيداً على حريتها في تنظيم أمور جنسيتها

**مثال ذلك :** إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والتي ورد بها «عدم السماح بمنح الجنسية لأطفال الدبلوماسي من قبل الدولة المعين فيها»


فكل دولة وقعت على الاتفاقية تلتزم بها إذ أن عدم الالتزام بهذا القيد يؤدي لخلق نوع من الفوضى في المجتمع الدولي ، فيقابل من جانب الدول عادة بشرط نظام المعاملة بالمثل في علاقاتها الدولية .

## ثانياً: القيود العرفية الدولية

- **العرف الدولي :** قاعدة تصدر عن عدد من المواقف التي تتبعها الدول وتسمى بالسوابق ، ويصبح هذا السلوك قاعدة معترف بها نتيجة حاجات المجتمع .
- يعد العرف الدولي قاعدة معترف بها من قبل الدول كافة بوصفه جزءاً من النظرية العامة للجنسية .
- **ويري الفقه** عدم وجود قواعد عرفية تحدد حرية الدول في مجال جنسيتها وبات من الصعوبة التسليم بوجود قواعد عرفية موحدة تتفق عليها الدول إذ أنه تم إقرار كافة القواعد العرفية في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي ١٩٣٠ بشأن تنظيم الجنسية

## ثالثاً: المبادئ العامة المستقرة في الجنسية

- هي الأحكام المثالية التي تحرص كل الدول على احترامها والأخذ بها بنظر الاعتبار عند تنظيمها لقواعد الجنسية ، وليس لها قوة إلزام قانونية ؛وتستهدف تحقيق التوازن بين متطلبات سيادة الدول والقانون والاعتبارات الإنسانية ومبادئ العدالة . وهذه المبادئ تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ - وهي على النحو التالي :



(١)- مبدأ حق كل شخص في الحصول على جنسية واحدة :

هو أن يحصل كل شخص منذ لحظة ولادته على جنسية واحدة – بموجب قانون دولته التي تمنحه هذه الجنسية – إذا أنها حق من حقوق الإنسان – ويستمد الفرد هذا الحق من القانون الدولي الذي يسود في كل دولة من دول العالم – وفق أحكام جنسية هذه الدولة

(٢)- مبدأ عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته ( انعدام الجنسية ) :

هي عدم حصول الشخص على أية جنسية لأية دولة – فالشخص يكون أجنبي أينما يكون وذلك لعدم تمتعه بحقوق المواطنة السياسية كحق الانتخاب – وعدم قدرته علي السفر من دولة لأخرى لعدم حصوله على جواز سفر .

(٣)- مبدأ منع ازدواج الجنسية :

وهو عدم حصول الشخص في لحظة واحدة علي أكثر من جنسية طبقا لقانون دولتين أو أكثر – (حالة غير مرغوب بها دوليا) لكون الشخص لا يمكن أن يكون مواطنا صالحا لأكثر من دولة واحدة لتناقض مصالح تلك الدول

#### ٤- مبدأ عدم جواز تجريد الشخص من جنسيته:

عدم جواز إزالة الجنسية قسرا ، لكون الفرد هو الذي يضحى من أجل الدولة ولذلك يجب أن تحترم جنسيته - فلا تزال عنه إلا إذا كان يشكل خطرا على أمنها وسلامتها .

#### ٥- مبدأ احترام الشخص في تغيير جنسيته :

#### ٥- مبدأ الواقعية في الجنسية :

أن الدولة لا تمنح جنسيتها لشخص ما إلا إذا كانت بينها وبينه رابطة فعلية وحقيقية منها رابطة الموطن ومحل الميلاد ومقر أعمال الشخص - فلا بد أن ترتبط الجنسية القانونية مع الواقع .



# الاتجاهات الجديدة في قانون الجنسية العراقية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

● أولاً : مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية التي تضمنها المواثيق الدولية:

فلقد اعطى الجنسية العراقية لكل شخص عراقي ومذن ولادته وسمح في الحصول عليها وقلل من حالة عديم الجنسية - فاعتبر عراقيا من ولد في العراق من أبوين مجهولين

ثانيا : إلغاء النصوص المتعلقة بإسقاط الجنسية على سبيل العقوبة :

فلقد أعاد الجنسية العراقية لكل شخص عراقي أسقطت عنه الجنسية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ .

ثالثا : إعطاء الحرية والاستقلال للمرأة المتزوجة في اختيار جنسيتها :

فبموجب المادة ١٢ من قانون الجنسية « إذا تزوجت المرأة العراقية من غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لاتفقد جنسيتها العراقية مالم يثبت تحريرا تخليها عن الجنسية العراقية»

## ● رابعا : إخضاع سلطة وزير الداخلية لرقابة القضاء :

فوفقا للقانون والدستور العراقي يحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن

---

## ● خامسا : ساوى المشرع العراقي بين الأب والأم في منح الجنسية للأبن ودون تمييز أو وضع شروط معينة :

فلقد فرض الجنسية الاصلية علي أساس حق الدم المنحدر من الأب والأم بصفة أساسية – وذلك استجابة للمعاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ بالقضاء على التمييز ضد المرأة

---

## سادسا : ساوى القانون الجديد بين العربي والأجنبي في شروط منح الجنسية العراقية عن طريق التجنس :

فأوجب القانون قبول تجنس غير العراقي إذا أقام بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب الحصول عليها – بينما القانون الملغى كان يستثني العربي من شرط الإقامة .

## ● سابعا : ساوى المشرع العراقي بين الرجل والمرأة في تأثر جنسيتهما بالزواج المختلط :

لقد أفسح القانون المجال لغير العراقي الحق في اكتساب الجنسية العراقية إذا كانت زوجته عراقية بشرط الإقامة لمدة خمس سنوات .

## ثامنا : قيد القانون الجديد حق الشخص باستردادته الجنسية :

فالفرد الذي يفقد جنسيته بعد استردادها ليس له الحق في طلب استردادها لمرة ثانية لأن اختيار الفرد وبارادته فقد الجنسية العراقية لمرتين – يفهم منه بعدم وجود صلة قوية بينة وبين دولته العراقية –

( إذا لا يحق للفرد استرداد جنسيته سوي مرة واحدة فقط )

# جنسية التأسيس وحالات فرضها

- إن أحكام جنسية التأسيس تظهر عندما نكون بصدد إنشاء جنسية جديدة لدولة جديدة ظهرت إما نتيجة استقلالها حديثاً أو انفصالها من دولة معينة كحال انفصال الدول العربية بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٢ فتعد سند جنسية التأسيس .
- وجنسية التأسيس هي أول جنسية عراقية – وتتصف جنسية التأسيس **بانها وقتية** **تقل بمضي الزمن وأحكامها انتقالية** - وتعد الأساس القانوني الذي بنيت عليه الجنسية العراقية – وحالاتها هي :

(١)- حالة فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون بسبب سكنى العثماني عادة في العراق

(٢)- حالة فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون بسبب توظيف العثماني لدى الحكومة العراقية

(٣)- حالة اختيار جنسية التأسيس العراقية بسبب الولادة في العراق

# (١) حالة فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون بسبب سكنى العثماني عادة في العراق

الحصول علي جنسية التأسيس بموجب هذه الحالة يستلزم توافر شرطين :

● **الشرط الأول : أن يكون الشخص عثماني الجنسية يوم ٦ آب ١٩٢٤ :**

ويشترط ذلك التاريخ لكونه يوم نفاذ معاهدة لوزان على العراق - فيجب أن يكون الشخص عثمانيا ؛ ولايجوز أن تشمل الأشخاص الأجانب .

**الشرط الثاني : أن يكون الشخص العثماني الجنسية ساكناً في العراق عادة :**  
فلقد أخذ المشرع بمعيار الإقامة بصفة أساسية - وقد بين القانون أن الساكن في العراق عادة «كل من كان محل أقامته في العراق منذ يوم ٢٣ آب ١٩٢١ ولغاية ٦ آب ١٩٢٤ ، والعثماني الذي غادر العراق قبل هذه المدة لا يستفيد من هذه المادة »

وفي حال توافر هذين الشرطين تثبت جنسية التأسيس بحكم القانون ودون الحاجة للقيام بإجراء قانوني معين أو تقديم طلب أو صدور موافقة ودون تمييز بين ذكر وانثي أو بالغ أو قاصر

## ٢- حالة فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون بسبب توظيف العثماني لدى الحكومة العراقية

الحصول علي جنسية التأسيس بموجب هذه الحالة يستلزم توافر ثلاث شروط:

أ- أن يكون الشخص عثماني الجنسية في  
٦ آب ١٩٢٤ - وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان

ب- أن يكون الشخص عثماني الجنسية ساكنا في العراق : والسكني  
تكون خلال الفترة من ٢٣ آب ١٩٢١ حتى ٦ آب ١٩٢٤

ج- أن يكون الشخص العثماني الجنسية الساكن في  
العراق قد توظف في الحكومة العراقية خلال المدة من  
٢٣ آب وحتى ٦ آب ١٩٢٤



# حالة اختيار جنسية التأسيس العراقية بسبب الولادة في العراق

- الحصول علي جنسية التأسيس بموجب هذه الحالة يستلزم توافر سبعة شروط :
  - (١)- أن يكون الشخص عثماني الجنسية
  - (٢)- أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد في ١٧ تموز ١٩٢٧ - لكن هذه الجنسية هي جنسية مختارة وليس مفروضة بحسب التقويم الميلادي .
  - (٣)- أن لا يكون الشخص العثماني ساكناً في العراق - لأنه لو كان مقيماً لفرضت عليه.
  - (٤)- أن يكون الشخص العثماني مولوداً في العراق - الولادة على إقليم العراق .
  - (٥)- أن يقدم الشخص طلباً تحريراً إلى السلطات العراقية المختصة باختيار الجنسية العراقية في موعد أقصاه ١٧ تموز ١٩٢٧ - لكونها جنسية مختارة وليست مفروضة .
  - (٦)- يجب موافقة السلطة المختصة علي الطلب - ولها سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه .
  - (٧)- أن تأخذ السلطة المختصة بعين الاعتبار أي إتفاق دولي بين العراق والدول التي يسكنها العثماني .




# الجنسية الأصلية وحالات فرضها

- **الجنسية الأصلية** : هي الجنسية التي تثبت للشخص لحظة ميلاده وذلك علي أساس حق الدم أو حق الإقليم أو الحقين معاً أو بسبب تبدل السيادة على الإقليم – **يطلق عليها جنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة** – لفرضها من جانب المشرع من أجل المحافظة علي استمراريتها حتي لا ينتهي السكان – وسميت **بالجنسية الأصلية** لأنها تتعلق بأصل الشخص العائلي . وحالات فرضها هي :



# حالة فرض الجنسية بسبب تبديل السيادة في الإقليم

- لقد أورد القانون هذه الحالة من أجل التأكيد علي مشروعية الجنسية الممنوحة بموجب القانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ - وتفرض الجنسية العراقية الأصلية بموجب هذه الحالة في موضعين :



# حالة فرض الجنسية العراقية الأصلية علي أساس حق الدم وحده

- **حق الدم :** هو حق الفرد في الحصول علي جنسية الدولة التي ينتمي إليها أبويه -بصرف النظر عن مكان ولادته - **تسمى هذه الجنسية بجنسية الميلاد أو النسب** لأن أساسها هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه الابن .
- - تأخذ به الدول في فرض الجنسية الاصلية لأنه يحافظ علي نقاء وتماسك عنصر السكان .
- كان يقصد بحق الدم في الأصل هو حق الدم المنحدر من الأب - فلم يكن للام دور في نقل الجنسية للابن إلا بصفة إستثنائية في حالة (أن يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية ) .
- - أما طبقا للقانون العراقي الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فإنه يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية .

● **ولقد اشترط القانون لثبوت الجنسية الأصلية العراقية علي أساس حق الدم المنحدر من الأم الاتي :**

**الشرط الأول : أن تكون الأم عراقية وقت ولادة الابن :**

فلا يوجد فارق سواء أكانت الجنسية أصلية أو مكتسبة – لأن العبرة أن تكون الأم عراقية الجنسية وقت الولادة – دون أن يشترط القانون أن تكون الولادة داخل العراق أو خارجه .

**الشرط الثاني : أن يكون الابن ثابت النسب إلى أمه وقت الولادة :**

وإثبات النسب حين ولادة الابن يكون قانون دولة الأب - وأدلة إثبات النسب ( الفراش والإقرار والشهادة)

- **قيد اكتساب الجنسية للابن بالنسبة للأم :** وفقا لقانون الجنسية الجديد .

- **«بأنه للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له ، عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنه من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا أحالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول علي الجنسية العراقية »**

# حالة فرض الجنسية الأصلية العراقية على أساس حق الإقليم وحده

- حق الإقليم : هو الصلة التي تربط الفرد بالأرض التي ولد فيها وبصرف النظر عن جنسية والديه سواء كانوا وطنيين أم أجانبين - يطلق عليها جنسية الإقليم أو الأرض .
- - وقد أخذ المشرع العراقي بها في حالة المولود في العراق من أبوين مجهولين - وساوي اللقيط مع حالة فاقد الأبوين .

## شروط ثبوت جنسية اللقيط أو المولود من والدين مجهولين :

**الشرط الأول : أن يكون الابن المولود مجهول الوالدين معاً أو لقيطاً :**

فإذا كان أحد الوالدين معلوماً فلا ينطبق - المجهول الوالدين - هو الذي لا يعرف والديه سواء أكانا من العراقيين أم من الأجانب // أما اللقيط هو المولود الذي يطرحه اهله بعد ولادته خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا .

**الشرط الثاني : أن يولد اللقيط أو مجهول الوالدين معاً في العراق حقيقة أو حكماً:**

لابد أن تكون الولادة في الأراضي العراقية - اعتبر المشرع العثور على اللقيط في العراق قرينه قانونية على ولادته بالعراق ما لم يثبت العكس - واللقيط يحصل على الجنسية بصرف النظر عن عمرة بالغالسن الرشد أم لا

# حالة فرض الجنسية الاصلية العراقية على أساس حق الدم والإقليم معاً

- - لقد أخذت أغلب التشريعات بحق الدم والإقليم معاً في فرض الجنسية - ليعزز كل منهما الآخر - وبخاصة في تشريعات الدول التي تعد حق الدم المنحدر من حق الأم حقاً ثانوياً ولا بد من تعزيزه بحق الإقليم .
- ونتيجة لاعتماد قانون الجنسية العراقي علي حق الدم بالنسبة للأب وللأم حقاً أساسياً وليس ثانوياً - فلم يعد لحاله فرض الجنسية العراقية على أساس حق الدم والإقليم معاً إلا في حالة الولادة المضاعفة .





شكرا لحسن إصغائكم